

أمر دفاع رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبلها للمحافظة على الصحة العامة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١. على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بوضع الكمامة قبل الدخول إلى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور أو التي تتعامل مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمنشآت والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة.

٢. يلتزم مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات في الأماكن المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند والعاملون لديهم والعاملون في خدمات التوصيل بالتقيد بمسافات التباعد المقررة وبوضع الكمامة وبيروتوكولات اجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة، وبعدم السماح لمرتادي هذه المواقع بالدخول دون ارتداء الكمامة.

ثانياً : ١- أ- يعاقب كل من لا يتقيد بمسافات التباعد من الاشخاص المنصوص عليهم في البند (اولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٢٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار.
ب- يعاقب كل من لا يلتزم بوضع الكمامة من الاشخاص المنصوص عليهم في البند (اولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٦٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار.
ج - لا تجري الملاحقة بحق أي من المذكورين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة اذا قام بدفع الحد الأدنى للغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

٢. مع عدم الاخلال بما ورد في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذا البند ،تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف أو يخالف أي من العاملين لديها ما ورد في الفقرة (٢) من البند (اولاً) من امر الدفاع هذا بالعقوبات التالية :

أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة للمرة الأولى.
ب- بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المنشأة المخالفة لمدة سبعة أيام في حال تكرار المخالفة.

٣. تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف احكام البند (اولا) من امر الدفاع هذا بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم اغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي وللمدة المحددة في القرار.

ثالثاً: يلغى نص البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :
 يعدل البند (سادساً) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء نصي الفقرتين (٢) و(٣) الواردين فيه والاستعاضة عنهما بما يلي :

٢. يحظر تقديم الأرجيل في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي وأي منشأة أخرى .
 ٣. يعاقب مالك و / أو مدير المطعم أو المقهى أو المنشأة التي تخالف أحكام الفقرة (٢) من هذا البند بالعقوبات التالية :

أ- الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

ب- إغلاق المطعم أو المقهى أو المنشأة لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.

رابعاً: لا يحول تطبيق العقوبات الواردة في امر الدفاع هذا دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام امر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات او قرارات يصدرها لهذه الغاية .

سادساً: يلغى امر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ و البند (ثانياً) من امر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ والبند (رابعا) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ وامر الدفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ .

سابعاً: يُعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ وحتى اشعار آخر.

٢٠٢١/٢/٢٤

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة